الفصل الثالث

الرقابة الجمركية على التصريح المفصل

المبحث الأول

الرقابة الشكلية على التصريح المفصّل

سنتطرق في هذا البحث إلى رقابة القبول ومضمونها،ثم إلى عملية تسجيل التصريح المفصل و الآثار الناتجة عنه.

المطلب الأول:رقابة قبول التصريح المفصل

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل و أن كل الوثائق الضرورية ملحقة به وأنها تامة و قانونية شكلا و معرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح و التحقق من شرعية التوقيعات و تتم على ثلاثة مراحل18.

الفقرة الأولى: المراقبة الشكلية

تهدف مثلا إلى مراقبة:

- اختيار الرمز المناسب للنظام الجمركي المختار.
- الصيغة القانونية المتعلقة بتعيين البضائع في الخانات المناسبة.
- وجود التاريخ و مطابقة التوقيع اليدوي.
- عدم وجود أي شطب أو إضافات بين السطور.

الفقرة الثانية: المراقبة في المضمون

تقتضي التحقق من:

- أهلية المصرح (المالك أو الوكيل لدى الجمارك، الناقل).
- صحة التوقيعات بالمقارنة مع النموذج المودع الخاص بالوكلاء لدى الجمارك.
- تحديد أسماء و عناوين المرسل و المرسل إليه.

الفقرة الثالثة: مراقبة البيانات الإلزامية

تهدف إلى التأكد من:

- التعريفة (النوع، المنشأ، المصدر، الكميات، نظام التعبئة)
- المحظورات التعريفية و الصحية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

في حالة عدم التطابق يرفض التصريح من طرف مفتش القبول و يدون ذلك كتابيا على ظهر التصريح مع ذكر سبب الرفض و تاريخه، أما في حالة المطابقة فيقبل التصريح و يسجل.

---

[18]- Manuel des Procédures Douanières Op.Cit p 32

المطلب الثاني: تسجيل التصريح المفصل

بمجرد قبول التصريح المفصل يتم تسجيله من طرف العون المكلف بالعملية في دفتر خاص و ذلك في أجل لا يتعدى يوما واحدا مع إعطاء رقم تسلسلي للتصريح و تتضمن عملية التسجيل ما يلي:

- تسجيل الرقم في الخانة المخصصة له (الخانة رقم 05 للتصريح المفصل)
- نقله إلى الوثائق الملحقة بالتصريح مع شرحها إن اقتضى الأمر.
- نقل البيانات الخاصة بالرقم، طبيعة البضاعة و المنشأ على دفتر خاص.
- وضع تاريخ التسجيل على التصريح ثم تقديمه إلى المفتش المشرف على العملية لتوقيعه.
- ختم التصريح بختم المكتب الذي تمت فيه العملية.

و تشكل عملية التسجيل المرحلة التي تثبت مسؤولية المصرح و الدعامة القانونية لتدخل مصالح الجمارك.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لتسجيل للتصريح المفصل

بمجرد إيداع التصريح المفصل و تسجيله يترتب عنه آثار عديدة:

الفقرة الأولى: قيام مسؤولية المصرح

المصرح يوقع على التصريح المفصل و عند إيداعه و تسجيله يصبح بمثابة عقد رسمي لا يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان و تترتب عليه قيام مسؤولية المصرح اتجاه إدارة الجمارك عن المعلومات الواردة في التصريح و لذلك يمكنه أن يطلب كتابيا من مصالح الجمارك المعلومات التي تسمح له بتحرير التصريح المفصل مثل طلب قيمة البضائع.

الفقرة الثانية: عدم رجعية التزام المدين بتصريحه المفصل

مبدئيا لا يمكن تعديل التصريح المفصل بعد تسجيله و لهذا السبب فإذا لم تتوفر للمصرح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل فإن مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها و يأخذ عينات منها و هذا بعد إيداع تصريح يسمى " رخصة الفحص ".

و يحظر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع و يفسر هذا على أنه إجراء تضمنه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل و تفادي الوقوع في التصريحات الخاطئة.

الفقرة الثالثة: التصريح المفصل سند إثبات لحقوق الخزينة

بما أن التصريح المفصل يسمح لأعوان الجمارك بحساب و تحديد الحقوق و الرسوم المستحقة فإنه يمثل سندا قانونيا لمصالح الجمارك لتحصيل ديونها أو حقوق الخزينة و متابعة المدين الذي لم ينفذ التزاماته.

الفقرة الرابعة: تأريخ تسجيل التصريح المفصل

يحدد القانون الذي يطبق على البضائع و كذا نسبة الحقوق و الرسوم المستحقة و سعر الصرف المطبق للتحويل من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية.

المبحث الثاني

الرقابة على مضمون التصريح المفصّل

بعد تسجيل التصريح المفصل يحول إلى مفتش مصفي لكي تمارس عليه رقابة على محتواه مع إعطاء أولوية للتصريحات المتعلقة بمواد خطيرة أو قابلة للتلف قصد الإسراع في عملية التخليص الجمركي التي تنتهي بدفع الحقوق والرسوم ورفع البضائع.

المطلب الأول: فحص التصريح المفصل

تتضمن عملية الفحص مرحلتين: الفحص على الوثائق و الفحص المادي ثم نتائج الفحص، وفي الأخير تصفية الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء.

الفقرة الأولى: الفحص على الوثائق

يتعين على المفتش المصفي إجراء فحص دقيق للتصريح المفصل من أجل اكتشاف الأخطاء الموجودة به أو نقص في الوثائق لذلك فإنه يقوم بدرجة أولى بالتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة، والتي سبق الإشارة إليها، بعدها يقوم المفتش بمراقبة المعلومات الموجودة في هذه الوثائق و المعلومات الموجودة على التصريح المفصل ثم ينتقل إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي الجمركي:

- دقة و صحة الوضعية التعريفية (المادة 10 ق.ج).
- القيمة المصرح بها (المادة 16 و 16 مكرر من ق.ج).
- منشأ البضائع (المادة 14 من ق.ج)
- مقارنة الأسعار على الفواتير مع أسعار البضائع المماثلة التي سبقت جمركتها.
- كمية البضائع (الوزن، الحجم، العدد..)

كما يمكن للمفتش أن يقارن النوع التعريفي المصرح به مع قائمة البضائع المحظورة و الانتباه إلى الكميات المسموح بها في إطار نظام الحصص. إذا اكتفى المفتش بالفحص على الوثائق و رأى أنه مطابق يوقع عليه و يكتب " تصريح مطابق على الوثائق ".

الفقرة الثانية: الفحص المادي للبضائع

حسب المادة 92 من قانون الجمارك فان أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها إذا ما بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع، فالفحص المادي هو بمثابة المقاييس القانونية و التنظيمية المتخذة من قبل إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريح معد بصفة صحيحة و بأن الوثائق المرفقة به قانونية و أن البضائع مطابقة للمعلومات المؤشرة على التصريح المفصل و الوثائق المرفقة به.

أ. **الطابع الاختياري للفحص:** إن فحص البضائع لا يكون إجبارياً، ونظرا لاعتبارات أمنية بالجزائر منذ بداية سنة 1992 أصبحت العملية إجبارية بالنسبة للحاويات.

ب. **ضرورة حضور المصرح:** لا تتم عملية الفحص إلا بحضور المصرح أو ممثل عنه طبقا للمادة 95 من قانون الجمارك وعندما يستدعى و لا يحضر يقوم المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بإعلامه عن طريق رسالة مسجلة مع وصل الاستلام بإجراء الفحص. و عند انتهاء 08 أيام من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ يطالب قابض الجمارك من رئيس المحكمة الذي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب.

ج. **مكان الفحص:** المخازن و مساحات الإيداع المؤقت هي الأماكن العادية للتفتيش غير أنه يمكن إجراؤه في محلات المتعامل بناءا على طلب المصرح و أسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة و تحمل المصرح كل النفقات و المسؤوليات المترتبة عن ذلك.

د. **أهمية الفحص و دور مفتش الفحص:** تكمن أهمية الفحص المادي في حماية حقوق الخزينة و الإقتصاد الوطني و النظام العام. ولعون الجمارك دور مركزي في عملية الفحص حيث يتم تعيين الطرود التي تكون محل فحص و رفع عينات لتحليلها بطريقة تسمح بكشف أي انحراف أو غش. و على المصرح الالتزام بكل تعليمات أعوان الجمارك بفتح الحاوية و الصناديق و الطرود... و يركز المفتش في الفحص على العناصر الأساسية لتطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية خاصة النوع التعريفي، المنشأ وقيمة البضاعة، بالإضافة إلى الجودة و الكمية و يجب أن تتم في آجال معقولة.

ه. **نتائج الفحص:** في ختام العملية يحرر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح و هي عبارة عن تقرير موجز و دقيق و كامل عن المراقبة المنجزة و نتائجها و تثبت إجراء الفحص بصفة قانونية و تنجر عنها مسؤولية المفتش الفاحص للبضاعة،الذي يتعين عليه تدوين اسمه و توقيعه و كذلك ختمه الشخصي. و تنتج عن العملية حالتان:

- **حالة المطابقة:** إذا كان فحص البضائع يؤكد بيانات التصريح المفصل يدون المفتش نتائج الفحص على ظهر التصريح و يرخص مباشرة برفع البضاعة مباشرة بتحرير سند الرفع الذي تقدم نسخة منه للمصرح بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.
- **حالة عدم المطابقة:** عند وجود تناقض بين مواصفات البضاعة و البيانات الواردة في التصريح يتعين على المفتش إخطار المصرح أو ممثله فإذا اعترف بالخطأ و المخالفة الناشئة يدعى للتوقيع عليه بملاحظة قبول أو تأييد تكون واضحة و بدون غموض و تحدد مصلحة الجمارك القرارات المتخذة بحسب خطورة المخالفة و النتائج المترتبة عنها حيث تتم التسوية:
  - إما بالاتفاق على المصالحة عن طريق دفع غرامة مالية في حالة المخالفة.
  - أو المتابعة قضائيا في مجال الجنح الجمركية

أما إذا طعن المصرح في نتائج الفحص فنميز ثلاث حالات:

- إذا كان الاعتراض على عناصر مادية يمكن اكتشافها (الوزن، الحجم و العدد) يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضائع محل الاعتراض.
- إذا كان الاعتراض على البيانات المتعلقة بالنوع، المنشأ، و القيمة لدى الجمارك فيمكن للمصرح رفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 99 و 100 من قانون الجمارك.

يجب أن يكون الطعن كتابيا و يقوم المصرح بإشعار قابض الجمارك المعني في ظرف 48 ساعة الموالية لتقديم الطعن. إذا كان الاعتراض يفترض وجود خطأ في التصريح يقوم المفتش بعرض ظروف الاعتراض و ذكر الحقوق المعرضة للخطر والعقوبات التي تترتب عن معاينة المخالفة أو الجنحة الجمركية.

الفقرة الثالثة: تصفية الحقوق والرسوم

تتمثل عملية تصفية الحقوق والرسوم المستحقة، بحساب قيمتها على أساس نسب التعريفة الجمركية والقيمة على الخدمات وتحدد حسب نتائج الفحص وعند الاقتضاء حسب نتائج الطعن الذي قدمه المصرح حيث يتوجه هذا الأخير إلى القباضة لدفع المبلغ وتبرئة ذمته المالية اتجاه إدارة الجمارك.

أولاً: حساب حقوق الرسوم الجمركية

تعرفها المادة 05 فقرة "و" من قانون الجمارك على أنها "الحقوق والرسوم الجمركية وجميع الحقوق والرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة "

ومن خلال التعريف يتجلى أن حساب الحقوق والرسوم يتم على أساس القيمة لدى الجمارك وتتمثل في:

- الحق الجمركي: يطبق على كل البضائع دون استثناء و هو حق قيمي له ثلاث نسب تطبق على القيمة لدى الجمارك 5%، 30%، 15%.
- الأتاوى الجمركية ل 4 0% و الأتاوى على الشكليات الجمركية[19].
- الأتاوى المفروضة بموجب قانون المالية 2004، وهي أتاوى على الخدمات المقدمة عن طريق الإعلام الآلي:
  - 200دج للتصريح في ظل الأنظمة الجمركية للاستيراد.
  - 100دج للتصريح بالإعلام الآلي تحت كل الأنظمة الجمركية للتصدير ماعدا التصدير البسيط.
  - 500دج للتصريح الموجز بالإعلام الآلي.
  - 20000دج للاشتراك السنوي للمستعلمين المرتبطين ب SIGAD و5دج/دقيقة للإستعمال.
- الحق الإضافي المؤقت، أصبحت قيمة منعدمة في 01/ 2006/01.
- بعض الحقوق والرسوم المنشأة بموجب قوانين المالية:
  - الأتاوى على استعمال شبكة الطرقات للسيارات ذات الترقيم الأجنبي(ق، م 1981 معدل في 1990).
  - الأتاوى الثابتة ل 1000 دج لتغيير الإقامة للمواطنين غير المقيمين (ق.م 1983 معدل في 1985)
  - الرسم شبه جبائي ل 15دج/ كنضال يطبق على الخضر والحبوب الجافة (قم 2000.
  - الرسم الإضافي على المنتوجات التبعية (ق، م 2002)
  - الرسم الخاص على الأكياس البلاستكية 10.5دج/ كلغ (م 53 ف، م 2004).
  - الرسم الجزافي المطبق على المسافرين للبضائع المستوردة غير التجارية التي تزيد قيمتها عن 100.000 دج حسب قانون المالية 2004
  - اقتطاع 4% على البضائع المستوردة الموجهة للبيع على حالتها.
- الرسوم المفروضة بموجب قانون الرسم على رقم الأعمال:
  - الرسم على القيمة المضافة: وعاؤه القيمة لدى الجمارك المحملة بمختلف الحقوق والرسوم.
  - الرسم على المنتوجات البترولية.
  - الرسم الداخلي للإستهلاك يفرض على المنتوجات التبغية والكبريت والكحول والألبسة البالية.

[19]. تم إلغاؤهما بموجب قانون المالية 2004.

- الحقوق والرسوم المفروضة بموجب الضرائب غير المباشرة
  - الحق على تداول الكحول والخمور.
  - الرسم على الذبائح: 5دج / كلغ.
  - الحقوق على الأجهزة المستقبلة والراديو و البطاريات.
  - حق الضمان على المنتوجات الذهبية والفضية و البلاتنية.

الفقرة الرابعة: الوضع السابق الأكثر أفضلية

إن المبدأ العام في تطبيق القوانين هو سريانها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية غير أن الإستثناء ورد في المادة 07 من قانون الجمارك التي تسمح في بعض الحالات بالاستفادة من النظام السابق (القانون السابق) الأكثر أفضلية للبضائع التي يثبت المصرح توفر الشروط التالية فيها:

- أن يتضمن القانون الجديد ما يجعل النظام في ظل القانون القديم أفضل للمستورد من النظام الجديد، مثل رفع نسب الحقوق والرسوم، فرض إجراءات جديدة للحضر...
- أن البضاعة تم إرسالها مباشرة إلى الإقليم الجمركي قبل نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية.
- أن البضائع موجهة لنظام العرض للإستهلاك.

و يتم الإثبات عن طريق تقديم طلب خطي للمفتش المصفي يرفقه بآخر سندات النقل التي تم تحريرها قبل تاريخ نشر القانون وتتمثل السندات في:

- **عند الإستيراد:**
  - النقل بحرا: سند الشحن.
  - النقل برا: سند النقل أو ورقة الطريق.
  - النقل جوا: رسالة النقل الجوي.
- **عند التصدير**: سند النقل إلى مكتب الخروج

إن الإستفادة من الوضع السابق يترتب عنه إذن عند التصفية تطبيق نسب الحقوق والرسوم المنصوص عليها في القانون السابق.

المطلب الثاني: دفع الحقوق والرسوم

سنتعرض أولاً إلى تبرئة الحقوق والرسوم وإلى طرق دفعها، ثم إلى حالات تعويض الحقوق والرسوم غير المستحقة.

الفقرة الأولى: تبرئة الحقوق والرسوم

بعد مراقبة مدى مطابقة البضائع للتصريح المفصل والوثائق المرفقة به و تحرير شهادة الفحص، ترسل نسخة من التصريح إلى قباضة الجمارك لكي يتم دفع الحقوق والرسوم الجمركية وغيرها، وهنا يتقدم المصرح مباشرة إلى مصلحة القباضة ويقوم بتخليص الحقوق والرسوم الواجبة الأداء ويستلم مقابلها إيصالا بالدفع (Quittance) ويحتوي هذا الإيصال على: رقم الإيصال، تاريخ الدفع، طريقة الدفع ، الحقوق والرسوم المطبقة مع مبالغ أخرى كالفوائد على التأخير، مبلغ خاص باستمارة التصريح، الغرامات المالية، حقوق الرصيف ...إلخ. و يتم تدوين المبالغ مع القيود الموافقة لها، ويوقع الإيصال من طرف القابض الذي يحرره في ثلاث نسخ: الأولى تسلم للمصرح، والثانية لمصلحة المحاسبة، والثالثة تخصص للأرشيف. وبهذا يكون المصرح قد تبرأ من دفع الحقوق والرسوم أمام القباضة ومن مسؤوليته اتجاه الخزينة العمومية، وبالتالي يستطيع رفع البضاعة.

الفقرة الثانية: طرق دفع الحقوق والرسوم

حسب المادة 105 فقرة 01 من ق.ج يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص أخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية ويمكن التمييز بين عدة طرق لدفع الحقوق والرسوم:

- **الدفع نقدا:** ويخص المبالغ الضئيلة التي لا تزيد قيمتها عن 5000دج.
- **الإيداع:** ويكون عن طريق شيك مضمون يحمل تأكيد من البنك بوجود الرصيد المناسب وهذا في حالة المبالغ التي تزيد عن 5000دج.
- **الضمان (الاعتماد):** و يكون بتقديم سندات مضمونة بكفالة أو بضمان نقدي من طرف البنك الذي يلزم بدفع مبلغ الحقوق والرسوم إذا لم يتمكن المصرح من الوفاء بها عند حلول الأجل المحدد. ونميز نوعين من الاعتماد:
  - **اعتماد الرفع:** يشترط للاستفادة منه اكتتاب مسبق لتعهد إذعان سنوي مكفول لدى قابض الجمارك يلتزم فيه بدفع الحقوق والرسوم الجمركية في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل التصريح المفصل ويطبق حسم قدره 01 % من مبلغ الحقوق والرسوم. وزيادة على الفائدة المالية يسهل هذا النمط الإجراءات الجمركية حيث يسمح برفع البضاعة قبل دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

- **اعتماد الحقوق والرسوم:** يمنح من طرف قابض الجمارك بعد دراسة الطلب، والحصول على كفالة بنكية، وهو يسمح بدفع الحقوق والرسوم الجمركية في أجل 120يوم مع دفع فائدة قدرها 5% على الاعتماد وحسم 1/3% من المبلغ.

الفقرة الثالثة: تعويض الحقوق والرسوم غير المستحقة

بعد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الجمارك فإنه لا يمكن للمصرح إستيرادها إلا في بعض الحالات التي نلخصها فيما يلي:

- إثبات وجود خطأ في دفع كل أو جزء من الحقوق والرسوم الجمركية.
- إعادة إرسال البضائع إلى المورد الأجنبي بسبب عدم تطابقها مع شروط العقد أو تضررها أثناء نقلها.
- إتلافها تحت مراقبة مصالح الجمارك، غير أنه تدفع الحقوق والرسوم على النفايات الناتجة عن العملية وفقا للتشريع الجمركي.

و في حالة مضي 04 سنوات من تاريخ تسجيل التصريح المفصل، فإنه لا يحق لأي شخص أن يطالب إدارة الجمارك باسترداد الحقوق والرسوم.

المطلب الثالث: رفع البضائع

إن البضائع هي الضمان الحقيقي للحقوق والرسوم الجمركية لدى إدارة الجمارك ولذلك فإن المادة 109 الفقرة 01 من قانون الجمارك تنص على أنه لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع اليد على البضائع إلا بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

الفقرة الأولى: الإذن بالرفع

تنص المادة 105/ 2 من ق.ج أنه يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالاً.

وبهذا فإنه بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية تسلم القباضة إيصال الدفع والذي يقدم بدوره إلى المفتش المصفي الذي يتحقق من الحقوق والرسوم المستحقة ثم يوقع ويختم " سند الرفع"، و عليه يرخص للمصرح برفع البضاعة بعد إظهار سند الرفع أمام أعوان الفرقة التجارية والتي تقوم بمراقبة البضاعة (مواصفاتها، كمياتها)، وفي حال تطابقها مع بيانات سند الرفع يحتفظ وتسلم للمصرح سند الخروج الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة وبوسيلة النقل التي تحملها وتوقيع الفرقة التجارية.

الفقرة 02: آجال رفع البضائع

بعد حصول المصرح على رخصة رفع البضائع فإن المصرح مجبر على رفع البضائع من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام " سند الرفع " وهذا وفقا لأحكام المادة 109 من قانون الجمارك.

وإذا انقضت المدة و لم يتم رفعها توضع رهن الإيداع الجمركي مع تقييدها في دفتر خاص حيث تمكث لمهلة 04 أشهر وإذا لم ترفع فإنها تباع بالمزاد العلني أو التراضي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والمصاريف الأخرى.